

المحرر الوجيز

@ 40 @ وقالت هذه الفرقة وهي الجمهور إن المؤمن إذا بغى على مؤمن وظلمه فلا يجوز للاخر ان ينتصف منه بنفسه ويجازيه على ظلمه مثال ذلك ان يخون الإنسان آخر ثم يتمكن الإنسان من خيانتة فمذهب مالك رحمه الله ان لا يفعل وهو مذهب جماعة عظيمة معه ولم يروا هذه الآية من هذا المعنى واحتجوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم (أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك) .

وهذا القول انزه واقرب إلى الله تعالى .

وقالت طائفة من اهل العلم هذه الآية عامة في المشركين والمؤمنين ومن بغى عليه وظلم فجاز له ان ينتصف لنفسه ويخون من خانه في المال حتى ينتصر منه وقالوا إن الحديث (ولا تخن من خانك) إنما هو في رجل سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يزني بحرمة من زنا بحرمة فقال له النبي عليه السلام ذلك يريد به الزنا وكذلك ورد الحديث في معنى الزنا ذكر ذلك الرواة أما ان عمومه ينسحب في كل شيء .

وقوله تعالى ! 2 2 ! قال الزجاج سمى العقوبة باسم الذنب .

قال القاضي أبو محمد وهذا إذا اخذنا السيئة في حق الله تعالى بمعنى المعصية وذلك ان المجازاة من الله تعالى ليست سيئة الا بأن سميت باسم موجبتها واما إن أخذنا السيئة بمعنى المعصية في حق البشر أي يسوء هذا هذا ويسوء الآخر فلسنا نحتاج الى ان نقول سمى العقوبة باسم الذنب بل الفعل الأول والآخر ! 2 2 ! وقال ابن أبي نجيح والسدي معنى الآية ان الرجل إذا شتم بشتمة فله ان يردھا بعينها دون ان يتعدى .

قال الحسن بن أبي الحسن ما لم يكن حدا او عوراء جدا واللام في قوله ! 2 2 ! لام التقاء القسم .

وقوله ! 2 2 ! يريد ! 2 2 ! حرج ولا سبيل حكم وهذا إبلاغ في إباحة الانتصار والخلاف فيه هل هو بين المؤمن والمشرك او بين المؤمنين على ما تقدم .

قوله عز وجل سورة الشورى 42 - 45 \$.

المعنى إنما سبيل الحكم والإثم ! 2 2 ! أي الذين يضعون الأشياء غير مواضعها من القتل واخذ المال والأذى باليد وباللسان .

والبغي بغير الحق وهو نوع من انواع الظلم خصه بالذكر تنبيها على شدته وسوء حال صاحبه ثم توعدهم تعالى بالعذاب الأليم في الآخرة